هذا عذرًا لانه يتعذر عليه الانتفاع بالمحل المستاجر فان لم يكن الامر على شيء مما
ذكرت لك واراد رب الدابة ان ينقض الاجارة فليس له ذلك لانه لا عذر
وان عرض لرب الدابة مرض لا يستطيع الشخوص فيه مع دابته لم يكن
لرب الدابة ان ينقض الاجارة ولكنه يؤمر ان يرسل معه رسولًا
يتبع الدابة وكذلك لو اخذه غريمه لان الانتفاع يقع بالدابة ولا مانع
في حقها واقامة غيره مقام نفسه ممكن فاستيفاء الضرر بنقض العقد على ما كان
وان عطبت كان هذا عذرًا لانه يعجز عن الانتفاع بها وهذا اذا استاجر
دابة بعينها فاما اذا كانت بغير عينها لم يكن هذا عذرًا لان العجز عن
تسليم دابة بعينها لا يكون عجزا عن تسليم دابة مطلقة فيؤمر ان ياتيه
بدابة يحمل عليها لانه التزم العمل وقوله بدا له يقال بدا لي في هذا
الامر بداء اي تغير رايي عما كان عليه وفلان ذو بدوات اذا بدا له
الراي بعد الراي كذا في المجمل وقال ابن دريد بدا لي الشيء بدوا
وبدوا اذا ظهر وبدا لي في الامر اذا اضربت عنه بدوا وبداء كذا
في الجمهرة ومنه قول الحريري في المقامة التاسعة والاربعين فان للتاخير
آفات وللعزائم بدوات **قوله** ولو مرض المواجر فقعد
فكذا الجواب على رواية الاصل يعني لو مرض رب الدابة لا يكون
ذلك عذرًا على رواية المبسوط وذلك لما قلنا انه يمكنه ان يبعث رسولا
يتبع الدابة قال صاحب الهداية وروى الكرخي انه عذر لانه لا يعرى
عن ضرر وهو ما روى الكرخي في مختصره بقوله وقال ابو يوسف ان
مرض المواجر او اصابه ابله ذاه فله ان يفسخ اذا كانت بعينها وقال
في خلاصة الفتاوى لو قال المستاجر انا اريد السفر وقال الاجر

انه يتعلل

انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر بالله انك عزمت على السفر
وفسخ العقد بينهما والسه مال الكرخي والقدوري فلو خرج المستاجر بعد الفسخ
الى السفر ثم رجع وقال بدا لي في ذلك وقال خصمه انه كاذب يحلف بالله انك
قاصد في خروجك الى السفر **قوله** ومن استاجر عبدا ثم باعه فليس بعذر
وهذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
رضي الله عنه في الرجل يواجر عبده ثم يبيعه قال ليس هذا بعذر هذا لفظ
اصل الجامع الصغير وذلك لان الاجارة عقد لازم بمنزلة بيع العين لا ينقض
الا بما ينقض البيع بمثله وانما ينقض البيع بعيب يحدث قبل القبض والاجارة
عندنا تنقض بالعذر لانه بمنزلة العيب الحادث قبل القبض ولم يوجد العذر
هنا وانما هو مجرد شهوة فلو نقض عقد الاجارة بمجرد اجازة البيع من غير ان
يلحقه دين فادح لا يمكنه اداؤه الا من ثمن العين المستاجرة لم تسلم الاجارة
عن النقض ابدا ولبطلت حوائج الناس قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
في باب انتقاض الاجارة من شرح الكافي فان اراد صاحبه ان يبيعه لم يكن
له ذلك وان باعه لم يجز لانه تعلق به حق المستاجر وهو حق الانتفاع فلو نفذنا البيع
ابطلنا حق المستاجر وذلك مما لا يجوز وان كان عليه دين يحبس فيه فباعه بهذا
العذر وبيعه جائز لانه لا يتخلص عن عهدة الدين الا ببيعه الى هنا لفظ شرح
الكافي وقال في مختصر الطحاوي ومن اجر دارا ثم باعها قبل انقضاء المدة فيها
فان ابا حنيفة ومحمدا قالا للمستاجر منع المشتري منها ونقض البيع عليه فيها
فان نقضه كان منتقضا ولم يعد بعد ذلك وان لم ينقضه حتى فرغت الدار
من الاجارة تم ذلك البيع فيها وهو قول ابي يوسف القديم وروى عنه
اصحاب الاملاء انه قال لا سبيل للمستاجر الى نقض البيع فيها والاجارة فيها

ارادة

Copyright © King Saud University